خبر وروى عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل دل
ذلك على ما قلناه خبر وروى ابو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته
على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقصصت عليه فقال رجل
صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فارضه فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من
اسد الله يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فاعطه
اياه فاعطاه اياه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة وانه لاول مال تأثلته في الاسلام
دل ذلك على من فعل مثل ما فعله كان اولى بالسلب خبر وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من قتل كافرا فله سلبه ونص في الاحكام على ان السلب هو ما ظهر على المقتول ومعه من
الثياب والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسرج وحليته فان كان معه حلي
من خواتم وذهب او فضة لم يدخل ذلك في السلب وكان من جملة الغنيمة ويلحق بما ذكره
عليه السلام ما كان في رحله من المواد من خيمة ونحوها فانه ليس من السلب عرفا ولا لغة
لانه عبارة عما كان عليه ومعه كما يقال شجرة سليب اذا اخذت اغصانها وورقها
خبر وروى زيد بن علي عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما برز يوم
بدر قال من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فله كذا من غنائم القوم دل ذلك على صحة ما نص
عليه في الاحكام من ان الامام اذا جعل لرجل مالا معلوما ان قتل رجلا فقتله وجب ان يعطيه ذلك
من الغنيمة قال في هذا الكتاب وان لم يجد في الغنيمة او لم يحصل اعطاه من بيت المال فان لم
يوجد في بيت المال اعطاه من الصدقات وذلك لان بيت المال معدود ومرصد لمصالح المسلمين ودفع
النوائب التي تنوبهم فاذا لم يجد مالا اعطى من الصدقات في الاحوال وهذا اتفق على اصله
لان سهم السبيل مصروف عنده في مصالح المسلمين ومعاونة المجاهدين خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له دل ذلك على صحة ما ذكره الناطق بالحق
على مذهب الهادي الى الحق عليه السلام ان الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له جاز ذلك
واستحقه من اخذه خبر وروى ابن عمر قال كنا نصيب في المغازي العسل والفواكه فناكله
ولا نرفعه خبر وعن ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر
الى الطعام الغنيمة فياخذ منه قدر حاجته خبر وعن عبد الله بن المغفل قال ادلي الينا جراب
من شحم يوم خيبر فاتيته فالتزمته فاذا صاحب الطعام يعني [illegible] فقلت لا اعطي من هذا احدا اليوم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبتسم
لصاحب الطعام دعه فاخذته دل ذلك على صحة ما قاله الهادي عليه السلام فانه نص على ان
المسلمين من الصيد ومن الطعام والعلف فانه يستهل منه لاهله ولا يرده الى المقاسم ويدل
عليه خبر وهو ما رواه ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
طعاما وعسلا ولم يوخذ منهم الخمس فدل ذلك على ما ذكرناه فصل وقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون
الرسول واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون
اليهم بالمودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل نزلت في حاطب
بن ابي بلتعة لما تجهز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفتح مكة كتب كتابا الى مكة يشعرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله يريدهم فخذوا حذركم واعطاه امرأة من اهل مكة جاءت تستميح النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فكتابها [illegible] حاطب وجعل لها جعلا فاخذته فجعلته

جعلته في ذوائبها

في ذوائبها قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له جعل لها حاطب عشرة دنانير
وكساها بردا ونسخة الكتاب من حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة اعلموا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله يريدكم فخذوا حذركم ذكره الزمخشري في الكشاف في سورة المودة وغيره من اهل السير
انتهى ونزل الوحي بذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام في جماعة وقال ان
لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها فلحقوها فقالوا لها اخرجيه فانكرت ان يكون معها شيء ففتشوا
متاعها فلم يجدوه فسل علي عليه السلام سيفه فقال اخرجي الكتاب والا ضربت عنقك فاخرجته
من ذوائبها فخلوا سبيلها ورجعوا به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا حاطبا فقال
ما حملك على ما صنعت فقال والله ما كفرت ولكن اردت ان اتخذ عندهم يدا لان اهلي بين ظهرهم
وعلمت ان الله منزل بهم باسه وان كتابي لا يغني عنهم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله عذره
فقام عمر فقال دعني اضرب عنقه فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله دل ذلك على احكام منها ان
مثل هذا الصنيع لا يجوز ان يفعله مسلم فيكتب بسر الامام والمسلمين وما يحاولون من كيد الكفار
ويخبرهم الى الكفار ومنها ان ذلك من الكبائر لاجل قوله تعالى ومن يفعله منكم فقد ضل
سواء السبيل ومنها ان من وفد على الامام من كفار فانعم عليه واعطاه ثم وقع معه
مثل هذا الكتاب الذي فيه اسرار المسلمين وامتنع من تسليمه جاز قتله لاجله لانه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يدفعه اليكم فاضربوا عنقها

باب ما يوخذ اهل الذمة بالتزامه

خبر الاصل في ذلك ما اتفق
عليه جماعة الصحابة في ايام عمر بن الخطاب وذلك اشياء منها ما رواه رافع بن اسلم ان عمر امر
ان يجزوا نواصيهم وان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبون كما يركب المسلمون وان يوثقوا المناطق
يعني الزنانير ومنها خبر وروى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح
نصارى الشام فشرطنا ان لا نتشبه بشيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر
وان نشد الزنانير في اوساطنا وشرطنا ان نجز مقاديم رؤوسنا وشرطنا ان لا نتشبه بالمسلمين
في مراكبهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله وان نوقر
المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا اذا ارادوا الجلوس وشرطنا ان لا نبيع الخمور ولا نظهر
صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيفا
ولا نرفع اصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثنا
ولا نرفع اصواتنا على موتانا ولا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية
ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله غفر الله
له باعوثنا بالباء الموحدة والعين المهملة والثاء المعجمة المثلثة وهو استسقاء النصارى ذكره
ابن الاثير في النهاية انتهى ومنها ما روي عن عبد الله بن قيس قال كتب عمر الى اهل الشام
في اهل الكتاب ان تجز نواصيهم وان يربطوا الطيلسان في اوساطهم ليعرف زيهم
من زي اهل الاسلام وعن الهادي عليه السلام انهم يمنعون من احداث الكنائس والبيع
محدثة فامر بهدمها قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله غفر الله له قال علي بن العباس رحمه الله
ثبت الشفعة في صفقته ذكره عنه القاضي زيد رحمه الله والمنتخب انتهى قال ولا يمنعون
من عمارة ما خرب منها قال القاضي زيد رحمه الله لانهم عوهدوا على ان لا يمنعوا منها ولا يكون
ان يمنعوا من اعادة ما خرب منها لان العهد يقتضي ذلك ومنها خبر وروى علي عليه السلام

Copyright © King Saud University